وسلم اهون نهالخ اى وهو الذى فيه علة واحدة فاشدها لا يعلم عظمه الا الله تعالى
واما السادة الحنفية فاستخرجوا من السبعين الباب عندهم اهون من
استخراجها عندنا لان الربا عندهم فضل مال بلا عوض فى عقد المعاوضة
وعلة القدر وهو الكيل والوزن والجنس فباجتماعها يشترط للصحة
ثلاثة شروط المماثلة والحلول ثم ان كان ذهبا بذهب او فضة بفضة
اشترط التقابض فى مجلس العقد وان كان غيرها كحنطة بحنطة وحديد
بحديد فالاول كيل والثانى موزون اشترط الحلول والمماثلة والتعيين
فى مجلس العقد ويكتفى به عن التقابض فيه وبانفراد احدى
العلتين عن الاخر كانفراد القدر عن الجنس كقفيز بر بقفيزين
من شعير او الجنس عن القدر كخمسة اذرع من ثياب بتسعة اذرع
من جنسها يشترط الحلول لا التماثل ثم ان كان من ذهب بفضة اشترط
التقابض فى مجلس العقد وان كان من غيرها اشترط التعيين والحلول
فتجرى الصور السابقة عن مذهبنا فى بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وفى بيع الذهب بالفضة وتجرى ايضا فى بيع البر بالبر والشعير
بالشعير وغيرهما لكن يبدل القبض فى المجلس عندنا بالتعيين وتجرى
الصور ايضا فى بيع البر بالشعير مع ابدال التاخير فى العوضين او احدهما
بعدم التعيين فى البدلين او احدهما وزادت السادة الحنفية فى الربا سائر
البيوع الفاسدة فيزيد العدد عندهم على السبعين وكذلك عند السادة
المالكية فالذهب بالذهب والفضة بالفضة يحرم عندهم مع التفاضل
او نسيئة ونقل الحطاب فى شرح مختصر خليل لو عقدا مناجزة ثم اخر
احدهما صاحبه بشئ منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظارة باتفاق
فان وقعت النظارة فى اقل من صرف دينار انتقض صرف دينار
وان كان فى اكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين وهكذا والمفارقة
عندهم تمنع المناجزة فصار يشترط عندهم ثلاثة شروط كما ذهبنا
فتجرى فيه الصور السابقة واستثنوا من المفاضلة ثلاثة مسائل
ستاتى ولا ربا عندهم الا فى النقد والطعام كالشافعية لكن تفصيلهم
فى الطعام يخالف تفصيل الشافعية كما يعلم مما ياتى والعلة فى طعام
الربا عندهم الاقتيات والادخار وزاد القاضيان عبد الوهاب والقصار
كونه متخذا للعيش غالبا فهذا هو الذى تحرم فيه ربا الفضل مع النسيئة

اذا بيع

اذا بيع بجنسه واما الذى تحرم فيه النسا فقط فهو ما غلب اتخاذه لاكل
ادمى او لاصلاح او لشربه فيدخل فيه الملح والفلفل ونحوها واللبن
لا الزعفران لعدم غلبة اتخاذه لاصلاح ويشترط فى القسم التقابض هذا
والحلول لا المماثلة فيجوز مع التفاضل واما الحنابلة فالربا عندهم
نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فاما ربا الفضل فيحرم فى كل مكيل
وموزون بيع جنسه ولو يسيرا لا بتاتى كيلة كمثرة بمثرة او بمثرتين
ولا وزنة كادون الارزة من الذهب او الفضة والاشهر عندهم ان
علة الربا فى الذهب والفضة والجنس وفى غيرها الكيل والجنس ويحرم الوزن
التفاضل فى كل كيل او موزون من جنس واحد وعندهم جهل التساوى
حالة العقد كعلم التفاضل كما عند الشافعية فيمتنع ربا النساكل
شيئين ليس احدهما نقدا علة ربا الفضل فيهما واحدة مكيل بمكيل
فان باع مدّ بر جنسه او بشعير ونحوه او موزون بموزون فان باع
رطل حديد بجنسه او بنحاس ونحوه لا يجوز للنسا وفيهما فيشترط الحلول
والقبض فان تفرقا قبله بطل العقد وان كان احدهما نقدا فلا وان
اختلفت العلة فيهما كما لو باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض
والنساء وما كان ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان وغيرها يجوز
النسا فيه سواء بيع بجنسه او بغير جنسه متساويا او متفاضلا فيجرى فى
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ما سبق من الصور عند الشافعية
وكذلك ربا النسا كالذهب بالفضة والبر بالشعير فيشترط الحلول
والقبض فى المجلس كما عند الشافعية فيجرى فى ذلك من الصور ما سبق
عن الشافعية واما الجبن بالشعير فيجوز فيهما التفرق قبل القبض و
النسا خلافا للشافعية لان الجبن موزون والشعير مكيل فتلخص امكان
تاتى السبعين الباب المذكورة فى الحديث فى كل من المذاهب الاربعة
لان وجود المنع من التفاضل والتاجيل والتاخير فى بعض الافراد اتفقوا
عليه وكذا وجوب التقابض والحلول مع جواز التفاضل فى بعضها ايضا
وانما اختلفوا كما علمت فى تفصيل ذلك وفى علة ذلك فما افاده الحديث السابق
لا خلاف فيه وانما الخلاف فى تفصيل ما قيس على ما فيه ويحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم اراد بالربا فى حديث السوال ما هو اعم من الربا الشرعى بدليل
ما رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة والبيهقى عن انس بن مالك رضى الله عنه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)